وادهنوا غبا أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا فالسواك عرضا أسلم للثة من التقلع والأدهان إذا كثر يفسد الشعر ثم قال والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي ما عزا عن شائبة تعبد من جهة أن الأسنان لو استعمل المغسولات لجلائه عوضا عن العيدان لم يأت بالسنة انتهى قال في المدخل وإذا أراد أن يستاك بسواكه غسله إلا أن يكون عند فراغه من السواك الأول غسله انتهى والأطيب للنفس غسله مطلقا إلا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه وا تعالى أعلم تنبيه ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي ا تعالى عنها أنها سألت بأي شيء يبدأ رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت بالسواك قال في الإكمال معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة بل على المرار المكررة وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة ولا يجب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة انتهى ورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى رضي ا عنه قال أتيت رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كأنه يتهوع وقال إن بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته ورجح هذا المعنى وأن السواك من باب العبادات والقرب فلا يطلب إخفاؤه وا أعلم وقوله وإن بإصبع ظاهره سواء كان السواك بالإصبع في مضمضة أو كان من غير ماء فالأول قالسند يقوم مقام السواك الخفيف لأنه يؤثر زيادة على محض المضمضة في التنظيف انتهى والثاني قالسند ولابن الصباغ فيه خلاف وقال بعض أهل العراق ذلك سواك وأنكره غيره وقال ليس الأصبع بأن يكون سواكا للسن بالأولى من أن يكون السن سواكا للأصبع انتهى ص وتسمية ش قال ابن المنير في تيسير المقاصد وفضائله ست التسمية مكملة بخلاف الذبيحة انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح قالوا ولا يقول بسم ا الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم لأن هذا ليس موضعه قال الفاكهاني قلت وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فإنه يقول بسم ا الرحمن الرحيم فإن قال بسم ا خاصة أجزأه وأما عند دخوله المسجد ففي الحديث أنه يقول بسم ا والسلام على رسول ا وأما عند الجماع ففي الحديث أنه يقول بسم ا اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني وأما عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح ففي الحديث أنه يقول بسم ا فإن اقتصر عليه أجزأه وانظر هل الأولى إضافة الرحمن الرحيم إلى ذلك في هذا الموضع الخاص أو الاقتصار على أقل ما يفهم من الحديث المذكور وأما عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال بسم ا وعلى ملة رسول ا وإن دعا بغير ذلك فحسن انتهى وقال في

مختصر الواضحة لما ذكر حديث لا وضوء لمن لم يسم الله قال عبد الملك يعني ابن حبيب يعني بالتسمية أن ينوي الصلاة فمن لم ينو ذلك لم تجزه الصلاة وإن كان سابقا مثل أن يتوضأ تنظفا أو تبردا وكذلك قال مالك ثم قال وقد يقع تأويل التسمية في الحديث الأول على تسمية الله تعالى عند مبتدأ الوضوء ص ودخول وضده لمنزل ومسجد ش قال في الشامل ودخول خلاء ص ولبس ش قال في الشامل ولبس ثوب ونزعه ص وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد ش ففي في كراهتها